

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

( رقم ٢٧٩ لسنة ١٩٩٥ )

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون العقوبات رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ والقوانين المعدلة له :

وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ :

وعلى قانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٨١ بإعلان حالة الطوارئ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٦ لسنة ١٩٩٤ بعد حالة الطوارئ :

### قرار :

(المادة الأولى)

تحال إلى القضاء العسكري الجرائم موضوع القضية رقم ١٢٦ لسنة ١٩٩٥  
حضر أمن الدولة العليا المتهم فيها عصام الدين محمد حسين العريان ومحمد خيرت  
س.عد عبد اللطيف الشاطر وأخرين وما يرتبط بها من جرائم تسرف التحقيقات - في أية  
مرحلة - عن نسبتها إليهم أو إلى غيرهم .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره

صدر برئاسة الجمهورية في غرة ربيع الآخر سنة ١٤١٦ هـ

( الموافق ٢٨ أغسطس سنة ١٩٩٥ م ) .

حسني مبارك